بدليل خاص لمانع يمنع عنه وكذلك لا يقدح في الدلالة الظنية غاية ان ما قطعا
عارض ظنيا فيظل اثره فيعمل به في غير ذلك الموضع قالوا اذا وجد الدوران
ولا مانع من العلية من معنى كما في المبتدا نفي او ما تاخر كما في المعلول اضرها كما في الشرط
المساوي حصل العلم بالعلية والظن بها وذلك هما تقضي به العادة وتحققه
انه اذا دعى الانسان ما يسم مغصب فغصبه ثم ترك فلم يغصب ويكرر ذلك مرة بعد اخرى
علم بالضرورة انه شدة الغضب حتى ان من لا يتاتى منه النظر كالاطفال يعلمون ذلك
ويتعونه في الدروب ويقصدون اعضائه بقدعونه به ولولا انه ضروري لما علموه
الجواب محل الدليل هو لدى هو حصول العلم به بل حصول العلم بمجرده وذلك مما ورثهم
من المثال ممنوع اذ لولا كون الصانع عز ذلك امتنا بانه تحت عنه فلا يوجد واما
بان الاصل عدمه لما ظن وتحققه ان كل واحد مما ذكرنا طريق مستقل لكنه عند ظنا
صحيحا فاذا انضم اليه الدوران قوي الظن واما العلم فكلا والظن بمجرده ممنوع
لا قوتا ولا ضعفا ولا مدخل من افاده التي تفيد الظن الحاصل بمجرده اما وتر للظن
بمجرده وقد يقال بان هذا انكار للضرورة وقدح في جميع الحسيات فان الصبيان
يقطعون به من غير استدلال عادة قال القياس حمل فرع على اصل في علة
الفارق فيه في الفرع مثل ما في الاصل بجامع مشترك بينهما يوجب حكما كالاصل
في الحكم وينقسم الى قياس علة وقياس دلالة وقياس في معنى الاصل فالاول ما صرح فيه
بالعلة والثاني ما فيه تنبيه بالدوران مما كما لو جعله باعث موجبي العدم في الاصل ملازمة
الاخر كقياس قطع السارق على قطع الزاني فانهما لو اجتمعا في قتلهما لو اجتمعا لاستند الاسراف
في وجوب الدية عليهم والثالث الجمع بين الشارع

اقول القياس بحسب القسمة باعتبارين باعتبار القوة وباعتبار العلة
الاول باعتبار القوة وهو ما خلى اوضحى فالاول ما علم فيه نفي الفارق من الاصل والفرع
قطعا مثاله قياس الامة على العبد في احكام العتق كالسراية على معتق الشقص
فانا نعلم قطعا ان الذكورة والانوثة فيهما مما لم يعتبره الشارع وان لا دار والا ذلك
والحكم لحالة ما وهو ما يكون نفي الفارق فيه مظنونا كقياس النبيذ على الخمر في الحرمة
اذ لا يسع ان يكون خصوصية الخمر معتبرة ولذلك اختلف فيه الثاني باعتبار العلة
وهو قياس علة وقياس دلالة وقياس في معنى الاصل فالاول وهو قياس العلة ما صرح
فيه بالعلة كقياس النبيذ بسكر بجامع الخمر الثاني وهو قياس الدلالة ان لا يذكر فيه
العلة بل وصف ملازم لها كما لو علل في قياس النبيذ على الخمر بان الخمر اشتد حاصله
اثبات حكم في الفرع هو حكم اخر لوصف علة واحدة في الاصل يدل بيان هذا
الحكم في الفرع لثبوت الاخر فيه وهو ملازم له فيكون وضع واحد موجبي العلة

للامر

في الاصل لوجوده في الفرع بين الاصل والفرع في الموجب الاخر بملازم الاخر له
ويرجع الى الاستدلال باحد الموجبين على العلة وبالعلة على الموجب الاخر لكن يكفي تذكر
موجب العلة عن التصريح بها مثاله ان يقال يقطع الكافر بالواحد اذا اشتركوا في الطريق
كما يقطع المسلم بالواحد اذا اشتركوا في قتله والجامع وجوب الدية عليهم في الصورتين
وذلك ان القصاص والدية موجبان للجناية الرجع في الاصل وقد وجد في القطع
احدهما وهو الدية فيوجد الاخر وهو القصاص عليهم لانهما متلازمان نظرا الى اتحاد علتهما
وحكمتهما الباعث وهو القياس في معنى الاصل ان يجمع معنى العارض ويسمى
سبر المناط مثاله قضية الاعرابي بمعنى كونه اعرابيا فيلحق به الزنجي والهندي وبمعنى
كون المحل اهلا موجب الكفارة في الزنا وبمعنى كونه رمضان بذلك السنة فيلحق به رمضان
الاخر وكذلك اذا نفى الجنس كون الافساد بالوقاع فيلحق الفساد لكل عذاره

قال كتاب الحدود القياس حمل والقياس مصدر والنساء ويعبر اعتراف
وقال القفال والجصاص البصري حجة عقلا شرعا القطع بالجواز والله لو لم يقع
وسياتي قالوا العقل يمنع مما لا يوجد من قبل الفتاوى وقد باب صحة القياس
اقاله وفي سلم فاذا ظن الصواب لا يمنع قالوا قد علم الامر بمخالفة الظن كشاهد
الواحد والعبيد وقد سمعه في عشر اجتهادا قلنا بل يعلم ذلك لغير الواحد
وظاهر الكتاب في الشهادة وان وعيه قال انا سمع لما به خاص

اقول التعبد بالقياس وهو ان يوجد الشارع العمل بوجه وهو اما ان يكون
مسموعا عقلا او جائزا او واجبا وقد قال بكل واحد منها قائل فمن قال بالجواز وعدل سمعه
والظاهر ان بعض المحترز له يسمع وعند القفال وابي الحسين يجب لنا القطع بالجواز لانه
لو ورد ان نبوا الشارع اذا وجدت مشاركة فرع لاصل في علة حكم فانت فيه حكم العلة
بها الفقيه المجتهد لم يمنعه محال لا لعقله ولا لغيره وايضا لو لم يجز لم يقع وقد وقع كالسباق
قالوا لا القياس طريق لا يؤمن به فيه الخطا وهو يفيد ولا شك ان العقل مانع
من سلوك طريق لا يؤمن فيه الخطا ولا يغني بعدم جواز عقلا الادراك الجواب
لا سلم ان منع العقل ما لا يؤمن فيه الخطا اجماله له والجواب لمفيه بل معناه انه مرجح
للترك عليه والمدعى هو الاجماله فهو نفس دليله لا في محل النزاع بل ان سلم المنع
التعبد به شرعا ولو سلم ان منعه عنه اجماله لذلك الحكم في الجملة فلم يسلم ان منعه
ثابت في جميع الصور فانه مختص بما لا يغلب فيه جانب الصواب واما اذا غلب الصواب
وكان الخطا مرجوحا فلا يمنع وان المظان الاكثرية لا تدرك بالاحتمالات
الاقلية والا لتعطلت الاسباب الدنيوية والاخروية اذ ما من سبب الا ويجري فيه ذلك

Copyright © King Saud University